

Distr.: General
7 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

موجز ورقات المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إريتريا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويتضمن التقرير موجزاً لورقات معلومات مقدمة من ١٩ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهي معروضة في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

٢ - حثت الورقة المشتركة ١ إريتريا على التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



٣- وذكرت منظمة المادة ١٩ أن إريتريا انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠٠٢. بيد أن حكومة إريتريا لم تقدم بعد تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤).

٤- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن إريتريا قدمت أخيراً تقريرها الأول إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بعد سنوات من عدم تقديمه. غير أن إريتريا لم تنفذ بعد أي قرار من قرارات هذه اللجنة فيما يتعلق بحرية التعبير والاختفاء القسري للصحفيين والسياسيين^(٥).

٥- وأعربت منظمة المادة ١٩ عن قلقها إزاء عدم تنفيذ إريتريا القرارات الرئيسية الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^(٦). وأفادت منظمة مراسلون بلا حدود بأن إريتريا لم تتصرف بناء على قرار هذه اللجنة في قضية داوات إسحاق^(٧).

٦- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه منذ الاستعراض السابق، زادت إريتريا تعاونها مع المجتمع الدولي ومنحت إمكانية الوصول للوفود الثنائية والدولية. ومع ذلك، استمرت إريتريا في تجاهل طلبات المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لزيارة البلد من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان وفقاً لولايتها. كما تجاهلت حكومة إريتريا طلبات منح خبراء مستقلين من مجموعات إقليمية ودولية معنية بحقوق الإنسان إمكانية الوصول اللازمة لإجراء دراسات شاملة عن حالة حقوق الإنسان. وشملت هذه الطلبات طلبات من المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبحرية الدين أو المعتقد، وبالحق في الغذاء، وبحرية الرأي والتعبير، وبالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. كما ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن إريتريا رفضت أيضاً التعاون على نحو هادف مع لجنة التحقيق^(٨). وأشارت منظمة المادة ١٩ إلى أن إريتريا لم تؤيد أثناء الاستعراض السابق توصيات بشأن التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٩).

٧- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بتقدير أن إريتريا شاركت في التفاوض على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية، وصوتت لصالح اعتمادها في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. ومع ذلك، لم توقع إريتريا بعد على هذه المعاهدة^(١٠).

٨- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن إريتريا قد أيدت عدداً من التوصيات بشأن مجموعة متنوعة من القضايا في الاستعراض السابق، لكن لم يكن هناك أي تقدم ملحوظ في تنفيذ تلك التوصيات^(١١). ودعت الورقة المشتركة ٤ إريتريا إلى تنفيذ تلك التوصيات^(١٢).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٣)

٩- في معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بتأييد إريتريا، أوضح المنتدى الإعلامي لإريتريا أن إريتريا لم تتخذ أي خطوات بناءة وملموسة وشفافة من أجل تنفيذ دستور عام ١٩٩٧ أو صياغة دستور جديد^(١٤).

١٠- وفي حين أشارت منظمة المادة ١٩ إلى أن رئيس إريتريا قد أعلن عن صياغة دستور جديد في عام ٢٠١٤، أوضحت أن الافتقار إلى الشفافية في هذه العملية، بما في ذلك عدم

الكشف عن أي مشروع أو عدم ضمان المشاركة الفعالة في صياغته، يشكل مصدر قلق. ويتفاقم هذا الوضع مع غياب هيئة تشريعية منتخبة أو وسائل إعلام مستقلة أو مجتمع مدني ناقد^(١٥).

١١- وذكرت جمعية القانون الإريتري أنه لبدء معالجة الأزمة المتأصلة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ينبغي أن تتخذ إريتريا خطوات قابلة للقياس ومحددة زمنياً لتنفيذ دستور عام ١٩٩٧ أو اعتماد دستور جديد من خلال عملية ديمقراطية وتشاركية، وإعادة تشكيل الجمعية الوطنية (البرلمان الانتقالي)، واستعادة استقلالية القضاء ونزاهته، بطرق منها إنشاء لجنة مستقلة للخدمة القضائية وفصل المحاكم عن نفوذ وزارة العدل، وإطلاق سراح السجناء خاصة أولئك الذين احتجزوا بسبب آرائهم السياسية أو اتجاهاتهم الدينية، واتخاذ تدابير رمزية أخرى تدعم الانتقال إلى نظام ديمقراطي كامل، من قبيل التحضيرات لإجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة^(١٦).

١٢- وذكرت منظمة المادة ١٩ أن اتفاق السلام الأخير بين إريتريا وإثيوبيا وإعادة قنوات النقل والاتصالات بينهما أمر إيجابي^(١٧). وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن الأمل في ألا تساعد نهاية الحرب المعلنة بين البلدين في الحد من التوترات في القرن الأفريقي فحسب، بل أن تشجع أيضاً إريتريا على تسريح جيشها، والإفراج عن جميع سجناء الرأي، ومنح مزيد من الحريات لشعبها^(١٨).

١٣- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الخدمة العسكرية لأجل غير مسمى أدت إلى هروب عدد كبير من الذكور من البلد، وطلبت من إريتريا أن تحدد إطاراً زمنياً معقولاً للخدمة العسكرية وأن تنفذه^(١٩). وذكرت هيومن رايتس ووتش أن العديد من المجندين في الخدمة الوطنية لم يُلحقوا بالجيش بل استخدموا في مجالات مدنية، كعمال مزارعين ومدرسين وعمال البناء وموظفي الخدمة المدنية وقضاة من المستوى الأدنى^(٢٠).

١٤- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من كثرة الشكاوى المقدمة من إريتريي الشتات واحتجاجات بعض الحكومات الأوروبية، لا تزال إريتريا تجمع ضريبة ٢ في المائة من الإريتريين المغتربين باستخدام طرائق تعاقب بصورة مفرطة أولئك الذين لا يرغبون في دفع هذه الضريبة^(٢١).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٢)

١٥- أفادت مؤسسة ماعت بأن إريتريا مرت بظروف اقتصادية صعبة نتيجة حالة الحرب وانعدام الأمن التي شهدتها البلد منذ استقلاله في عام ١٩٩٣. وقد واجهت إريتريا صعوبات كثيرة في إعادة بناء هيكلها الأساسية وتطوير اقتصادها القائم على الزراعة. وعلى الرغم من نقص التمويل والموارد وصعوبة الظروف الاقتصادية، عملت حكومة إريتريا على توفير الأمن الغذائي، ونظام صحي، وتعليم مجاني. وحُقِّضت أيضاً التفاوتات بين المناطق الريفية والحضرية^(٢٣).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٤)

١٦- رحبت الورقة المشتركة ٣ بانضمام إريتريا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠١٤. غير أنها لاحظت أن التحفظات التي أبدتها حكومة إريتريا تشمل عدم الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية، مما يحول دون إمكانية زيارة أعضاء اللجنة للبلد في حال تلقي شكوى. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت إريتريا أنها "لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ٣٠ التي تنص على أن جميع النزاعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية يجب أن يحلها أحد الأطراف إلى محكمة العدل الدولية"^(٢٥).

١٧- وأفادت مؤسسة الإغاثة الإنسانية بأن قوات الأمن عادة ما تستخدم ممارسة التعذيب على الرغم من أن إريتريا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٦). وعلاوة على ذلك، يؤدي مجندون في الجيش خدمتهم في ظل ظروف عسكرية واستعبادية قاسية تصل إلى حد التعذيب وسوء المعاملة، وتعرض نساء وفتيات للاغتصاب على أيدي قادة عسكريين^(٢٧). وأشارت المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان في إريتريا إلى عدم محاسبة أي شخص على التعذيب^(٢٨).

١٨- وفي معرض الإشارة إلى المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لدولة إريتريا (٢٠١٥)، أفادت مؤسسة الإغاثة الإنسانية أنه على الرغم من حظر القانون للتوقيف والاحتجاز التعسفيين، تُوقف قوات الأمن بصورة منهجية آلاف الأشخاص وتحتجزهم دون محاكمة^(٢٩).

١٩- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن حالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ما زالت تحدث مع الإفلات من العقاب في مراكز الاحتجاز، وما زال يُحتجز عشرات الآلاف من الأشخاص دون تهمة أو محاكمة وفي ظروف تعرض حياتهم للخطر في أكثر من ٣٠٠ موقع في جميع أنحاء البلد^(٣٠). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الاحتجاز يكون في حالات عديدة بمثابة اختفاء قسري لأن السلطات ترفض تأكيد توقيف الأشخاص المختفين أو مكان وجودهم أو مصيرهم^(٣١).

٢٠- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الزعماء السياسيين والصحفيين الموقوفين أثناء العمليات القمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ظلوا محتجزين مع منعهم من الاتصال. ورغم أن الجهات الرسمية لم تؤكد قط مكان وجودهم، يُقال إن السياسيين وبعض الصحفيين على الأقل محتجزون في إيرايررو، وهو سجن مشدد الحراسة، بُني خصيصاً لاحتجازهم، في موقع بعيد شمال طريق أسمرا - ماساوا^(٣٢).

٢١- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن ظروف السجون لا تتماشى مع المعايير الدولية وباتت بمثابة معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وكثيراً ما يُحتجز السجناء في زنازين تحت الأرض أو في حاويات الشحن، في أماكن صحراوية ويكونون عرضة للحر الشديد والبرد القارس. وهناك قلة في الغذاء والماء والنظافة الصحية في السجون^(٣٣).

٢٢- وأفادت المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان في إريتريا بأن إريتريا تفرض قيوداً شديدة على مواطنيها الذين يغادرون البلد، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذكرت المنظمة نفسها أن أوامر "إطلاق النار بقصد القتل" التي أُعطيت لحرس الحدود تستحق الشجب وتنتهك مبادئ حقوق الإنسان التي تحترمها المجتمعات البشرية والمتحضرة^(٣٤).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٥)

٢٣- أشارت جمعية القانون الإريترية إلى عدم وجود جهاز قضائي مستقل في إريتريا منذ عام ١٩٩٣. وقد "عانى" الجهاز القضائي من "هجمات" من مكتب رئيس الدولة ومن وزير العدل، الذي تعمل السلطة القضائية تحت سلطته المباشرة، ومن جهات أخرى في الفرع التنفيذي، بما فيها الجيش والشرطة السرية. ولا يُحصّن القضاة وأعضاء آخرون في المهن القانونية، بمن فيهم المدعون العامون والمحامون، من أشكال الاعتداءات البغيضة. وعلاوة على ذلك، تتعرض الأحكام القضائية في بعض الحالات للنقض من قبل قادة عسكريين وسياسيين مؤثرين^(٣٦).

٢٤- وأعربت منظمة المادة ١٩ عن قلقها لأن عدم وجود نظام قضائي مستقل قد فسخ المجال للإفلات الكامل من العقاب على انتهاكات وتجاوزات الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحقوق في حرية التعبير، والدين أو المعتقد، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي^(٣٧). وذكرت المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان أن الإفلات من العقاب على نطاق واسع قد أضعف سيادة القانون^(٣٨).

٢٥- وأفادت المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان بأن عدم وجود سلطة قضائية مستقلة يحول دون إمكانية الاستماع إلى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل قضايا "الوزراء والصحفيين البالغ عددهم ١٥ شخصاً" الذين أوقفوا في عام ٢٠٠١، وقضايا غيرهم من الأشخاص الذين أوقفتهم سلطات الأمن بناء على أوامر الرئيس^(٣٩).

٢٦- وأفادت جمعية القانون الإريترية بأن المحكمة الخاصة لإريتريا لا تخضع إلا لمساءلة الرئيس وهي تتمتع بالسلطة المطلقة. وقد أصبحت المحكمة الخاصة أداة يستخدمها الرئيس ضد خصومه السياسيين. وتصدر هذه المحكمة أحكاماً دون إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المعترف بها عالمياً، مثل الحق في الاستئناف والحق في الاستعانة بمحام. ولدى المحكمة الخاصة سلطة إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية^(٤٠). وذكرت المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان أن وجود المحكمة الخاصة لا يتوافق مع أي نظام عدالة مستقل^(٤١).

٢٧- وذكرت منظمة المادة ١٩ أن إريتريا سنت في أيار/مايو ٢٠١٥ قانون عقوبات جديد^(٤٢)، وقانون الإجراءات الجنائية^(٤٣)، اللذين حلاً على ما يبدو محل قانون العقوبات الانتقالي الذي وُضع بموجب السلطات الاستثنائية في عام ١٩٩١. ويكرر القانونان الجديدان العديد من الأحكام التي تضمنها قانون العقوبات الانتقالي، ويرسخان في واقع الأمر السلطات الاستثنائية ضمن القانون العام. ولا يتماشى عدد من الأحكام الفضفاضة للغاية في قانون العقوبات الجديد مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٤).

٢٨- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن قانون العقوبات الجديد يكفل الحق في إجراءات المثول أمام هيئة قضائية مستقلة، لكن لا يزال يتعين تطبيق هذه الإجراءات واختبارها^(٤٥).

٢٩- وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى عمليات التوقيف المتكررة على أساس شبهة ما، والتي نادراً ما يبلغ الأشخاص الموقوفون أثناءها بأسباب توقيفهم. وقد يستمر الحبس لأجل غير مسمى وغالباً ما يُمنع السجناء من الاتصال. ولا يبلغ أقاربهم بأماكن وجودهم، ناهيك عن السماح لهم بالزيارة^(٤٦).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٧)

٣٠- أفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن القانون لا يعترف إلا بأربع طوائف دينية، وهي الكنيسة الأرثوذكسية الإريترية وكنيسة الروم الكاثوليك والكنيسة الإنجيلية اللوثرية والإسلام السني. ويحظر القانون أي انتماءات وجمعيات وممارسات دينية خارج نطاق هذه الطوائف^(٤٨).

٣١- ووفقاً للتحالف الدولي للدفاع عن الحرية، فحتى الطوائف الدينية الأربع المأذون بها ليست في مأمن من الرقابة الحكومية والسيطرة الحكومية^(٤٩).

٣٢- وفي معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بتأييد إريتريا في الاستعراض السابق فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد، ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن عدة مئات من المسيحيين المنتمين إلى كنائس غير مسموح بها احتجزوا لأجل غير مسمى، وأن عمليات التوقيف استمرت خلال الفترة قيد الاستعراض. وتعرض أيضاً الكنائس التي سمحت بها الحكومة للقمع والمضايقة. وفي عام ٢٠١٧، أُلقي القبض على أعضاء الطائفة المسلمة لمعارضتهم محاولة حكومة إريتريا نزع ملكية مدرسة "الضياء" الإسلامية الخاصة^(٥٠).

٣٣- وأشارت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه إلى عدم وجود أي نص قانوني بشأن الاستنكاف الضميري في إريتريا^(٥١). وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى عدم وجود أي خدمة أخرى يمكن أن تكون بديلاً عن الخدمة العسكرية للمستنكفين ضميرياً^(٥٢). وذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه أنه في الحالات التي يعرب فيها شهود يهوه عن استنكافهم الضميري من الخدمة العسكرية، فإنهم يُحتجزون لأجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة ويتعرضون عادةً للتعذيب^(٥٣).

٣٤- وفي معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بتأييد إريتريا في الاستعراض السابق، ذكر المنتدى الإعلامي لإريتريا أن إريتريا لم تطبق أي سياسة ولم تتخذ أي تدابير أخرى لضمان حرية التعبير والرأي والتجمع^(٥٤).

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى عدم إحراز أي تقدم ملحوظ في تنفيذ التوصيات التي حظيت بتأييد إريتريا فيما يتعلق بحرية التعبير^(٥٥). وفي معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بتأييد إريتريا، أشارت منظمة المادة ١٩ إلى عدم إحراز أي تقدم من أجل مواءمة الدستور أو القوانين الوطنية التي تقيّد حرية التعبير مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٦). ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن قانون العقوبات الجديد يجرم التشهير والشتم، ويقيد بشدة الخطاب النقدي للدين^(٥٧).

٣٦- وأشارت منظمة المادة ١٩ إلى عدم وجود أي وسائل إعلام مستقلة، على الرغم من تأييد إريتريا للتوصيات ذات الصلة في الاستعراض السابق^(٥٨). وتقتصر المنافذ الإعلامية على

الجريدة الحكومية، ومحطة التلفزيون الحكومية، وثلاث محطات إذاعية تديرها الدولة. وتحدد التقارير التي تفيد بأن مكتب الأمن القومي يفكر في تقييد إمكانية الوصول إلى القنوات التلفزيونية الفضائية، بالحد من إمكانية الوصول إلى مصادر المعلومات المستقلة المحدودة أصلاً في البلد^(٥٩). وفي معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بتأييد إريتريا، ذكر مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي أن السلطات تشوّش بشكل منتظم على البث الإذاعي لجماعات المعارضة عبر السواتل^(٦٠).

٣٧- وأفاد مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي بأن إريتريا واصلت قمع آراء ووجهات نظر المعارضة. وقد سُجن بعض الصحفيين في حين توجه آخرون إلى المنفى^(٦١). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن العديد من الصحفيين قد احتُجزوا وأودعوا في أماكن لم يُكشف عنها، في مناطق معزولة ولا يُسمح بزيارتهم^(٦٢).

٣٨- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن إعلان عام ٢٠٠٥ بشأن تحديد إدارة المنظمات غير الحكومية يفرض رقابة شديدة على منظمات المجتمع المدني، كما يفرض مبادئ توجيهية مرهقة فيما يخص تقديم التقارير، ويمنح السلطات صلاحيات مراقبة أنشطة تلك المنظمات^(٦٣).

٣٩- وذكرت جمعية القانون الإريترية أنها الرابطة المهنية الوحيدة للمحامين الإريتريين وأنها الآن في المنفى. وأفادت بأن محاولات ترسيخ وجودها داخل البلد قد أُحبطت من قبل الشرطة السرية. وذكرت هذه الجمعية أن وجودها في حد ذاته في المنفى يعبر عن الكثير بشأن مستوى القمع الذي تعاني منه المهنة القانونية في إريتريا^(٦٤).

٤٠- وأشار مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي إلى عدم وجود منظمات غير حكومية وطنية أو دولية مستقلة عاملة في إريتريا، وأضاف أن الإعلان المتعلق بإدارة المنظمات غير الحكومية (٢٠٠٥) يفرض قيوداً شديدة على المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك على حجم التمويل الذي يمكن أن تتلقاه من الأمم المتحدة أو وكالات ثنائية. كما يشترط هذا الإعلان تدفق أموال المانحين عن طريق الحكومة^(٦٥).

٤١- وفي معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بتأييد إريتريا في الاستعراض السابق، ذكر مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي أن بيئة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ظلت قاسية للغاية، مما أجبر الكثير منهم على الفرار من البلد^(٦٦). ويتعرض أصدقاء وأفراد عائلات المدافعين عن حقوق الإنسان في المنفى لتهديدات أمنية، الأمر الذي يمثل شكلاً من أشكال الانتقام بسبب "جرم بالتبعية"^(٦٧).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٤٢- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه في الحالات التي شارك فيها إريتريون من المنفى في احتجاجات سلمية ضد إجراءات الحكومة الإريترية، في بلد منفاهم، كان أفراد أسرهم في إريتريا عرضة للاستهداف من جانب السلطات^(٦٨).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٣- بينما لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن إعلان العمل رقم ١١٨/٢٠٠١ يكفل حقوق المواطنين وأصحاب العمل والموظفين في تشكيل جمعيات والمشاركة في أنشطتها، أشارت إلى عدم وجود أي جمعيات ونقابات مستقلة في الواقع العملي. وأضافت أن الاتحاد الوطني للعمال الإريتري، وهو النقابة العاملة الوحيدة في إريتريا، يخضع لسيطرة الدولة^(٦٩).

الحق في الضمان الاجتماعي

٤٤- ذكرت الورقة المشتركة ١ أنه في الحالات التي لا يدفع فيها الإريتريون الذين يعيشون في الخارج ضريبة المغتربين، يُجرم أفراد عائلاتهم في إريتريا من الخدمات وقسائم الطعام، وكذلك من الحصول على التحويلات المالية الآتية من أقاربهم الموجودين في الخارج^(٧٠).

الحق في مستوى معيشي لائق^(٧١)

٤٥- أفادت عصابة الإريتريين من الأراضي الواطئة بأن حالات الجفاف المتكررة والإدارة السيئة للاقتصاد وسياسة الأراضي قد أدت إلى قلة الاحتياطات الكافية من الغذاء، ومع ذلك رفضت إريتريا تلقي المساعدة من المنظمات الإنسانية ومنظمات الإغاثة^(٧٢).

٤٦- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن الأجر المدفوع للأشخاص الذين يؤدون الخدمة الوطنية غير كافٍ. وعلى الرغم من زيادة هذا الأجر في عام ٢٠١٦، فإنه يبقى غير كافٍ لإعالة أسرة^(٧٣).

٤٧- وذكر المنتدى الإعلامي لإريتريا أن الحكومة هدمت أكثر من ٢٠٠٠ منزل في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، ولم يكن بإمكان الضحايا الطعن في عمليات هدم منازلهم بسبب عدم وجود آلية مناسبة للنظر في مثل هذه الطعون^(٧٤).

الحق في التعليم^(٧٥)

٤٨- أفادت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه بأن طلاب المدارس الثانوية الذين أتموا الصف الحادي عشر ملزمون بالتسجيل في معسكر ساواكي يستكملوا الصف الثاني عشر من التعليم. وأشارت الرابطة إلى أن شهود يهوه الشباب لا يستطيعون إتمام تعليمهم بسبب استنكافهم الضميري من الخدمة العسكرية^(٧٦).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٧٧)

٤٩- أفادت عصابة الإريتريين من الأراضي الواطئة بأن النساء يعانين نتيجة تجنيدهن في الجيش لإتمام خدمتهن العسكرية الإلزامية، ويخضعن للعمل الجبري وهن عرضة للاغتصاب على أيدي ضباط الجيش^(٧٨).

الأطفال^(٧٩)

٥٠ - أفادت مؤسسة ماعت بأن إريتريا قد بذلت جهوداً لضمان حقوق الأطفال، بسبب منها وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى توفير بيئة ملائمة للأطفال^(٨٠).

٥١ - وأفادت المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان في إريتريا بأنه على الرغم من أن تشريعات الخدمة الوطنية قد حددت السن الدنيا للتجنيد في الخدمة الوطنية في ١٨ عاماً، فإن عدداً كبيراً من الأطفال دون هذا السن قد جُنِّدوا في الخدمة الوطنية^(٨١).

٥٢ - وأشارت المبادرة العالمية الإريترية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى حظر العقوبة البدنية كعقوبة على ارتكاب جريمة ما، لكن هذه العقوبة لا تزال مشروعة في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية، وفي المدارس، وفي المؤسسات الجنائية. ودعت المبادرة إلى سن تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل. كما دعت إلى إلغاء جميع الحجج القانونية لاستخدام العقوبة البدنية، بما فيها تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات^(٨٢).

الأقليات والشعوب الأصلية

٥٣ - أفادت هيومن رايتس ووتش بأن أراضي العفر التقليدية القريبة من عصب قد صودرت في عام ٢٠١٥ واستُخدمت من أجل بناء قاعدة عسكرية ليشغلها بلد ثالث، دون دفع تعويضات لزعماء العفر^(٨٣).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشدون داخلياً^(٨٤)

٥٤ - أفادت عصابة الإريترين من الأراضي الواطئة بأن الآلاف من الأشخاص، وخاصة الشباب، استمروا في مغادرة البلد لأسباب منها تجنب الخدمة العسكرية الإلزامية وغير المحددة المدة^(٨٥).

عديمو الجنسية

٥٥ - ذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه أن المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ قد ألغى جنسية شهود يهوه الذين كانوا إريترين بحكم المولد بسبب رفضهم المشاركة في الاستفتاء وأداء الخدمة العسكرية^(٨٦).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF	ADF International, Geneva, Switzerland;
Article 19	ARTICLE 19, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
EAJW	The European Association of Jehovah's Witnesses, Brussels, Belgium;
EHAHRDP	East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, Kampala, Uganda;
ELL	Eritrean Lowlander's League, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
ELS	Eritrean Law Society, Oakland, United States of America;

GIEACPC	Eritrean Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRF	Eritrean Human Rights Foundation, New York, United States of America;
HRC-E	Human Rights Concern-Eritrea, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
ICAN	International Campaign to abolish nuclear weapons, Geneva, Switzerland;
IFE	Information Forum for Eritrea, Geneva, Switzerland;
IFOR	International Fellowship of Reconciliation, Geneva, Switzerland;
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo, Egypt;
RSF-RWB	Reporters without borders, Paris, France.
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Centre for Global Nonkilling, Geneva, Switzerland; Conscience and Peace Tax International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; and Release Eritrea (Joint Submission 1);
JS2	Civicus, Johannesburg, South Africa, Eritrean Movement for Democracy and Human Rights and Eritrea Focus (Joint Submission 2);
JS3	Christian Solidarity Worldwide – UK and Christian Solidarity Worldwide-Nigeria, (Joint Submission 3);
JS4	Pen Eritrea, Committee to Protect Journalists and Pen International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (Joint Submission 4).

² For the relevant recommendations, see A/HRC/26/13, paras. 122.1-122.21, 122.23-122.29, 122.51-122.53, 122.72-122.74, 122.76-122.106 and 122.199.

³ JS1, p. 4.

⁴ Article 19; para. 8 Article 19 made recommendations (para. 11).

⁵ JS4, para. Vii.

⁶ Article 19, para. 9. Article 19 made recommendations (para. 11).

⁷ RSF-RWB, p. 2.

⁸ JS4, paras. viii and ix ; See also Article 19, para. 7. Article 19 made recommendations (para. 11); EHAHRDP, paras. 5(a)-(e). EHAHRDP made recommendations (para. 6.4); JS2. para. 5.5; and RSF-RWB, p. 3.)

⁹ Article 19, para. 7, referring to A/HRC/26/13, para. 122.72 (Netherlands), para. 122.77 (Portugal), para. 122.78 (Tunisia), para. 122.80 (Germany), para. 122.83 (Latvia), para. 122.84 (Somalia), para. 122.85 (Uruguay), para. 122.86 (Republic of Korea), para. 122.87 (Ireland), para. 122.88 (Portugal), para. 122.89 (Czech Republic), para. 122.90 (Brazil), para. 122.91 (Norway), para. 122.92 (Romania), para. 122.93 (South Sudan), para. 122.94 (Togo), para. 122.95 (Italy), para. 122.96. (Montenegro), para. 122.97 (Sweden), para. 122.99 (Portugal), para.122.100. (Namibia), para. 122.101 (France), para. 122.102 (Australia), para. 122.103 (Botswana), para. 122.104 (Belgium) and para 122.105 (Namibia); read together with A/HRC/26/13/Add.1.

¹⁰ ICAN, p. 1. ICAN made a recommendation (p. 1).

¹¹ JS4, paras. iv and v.

¹² JS4, p. 10.

¹³ For the relevant recommendations, see A/HRC/26/13, paras. 122.22, 122.30-122.38, 122.41-122.50, 122.54-122.63, 122.65-122.71, 122.75, 122.107, 122.111, 122.143, 122.162, 122.175-122.177, 122.196, 122.197 and 122.200.

¹⁴ IFE, p. 4, referring to A/HRC/26/13, para. 122.31 (Tunisia) and para. 122.41 (Ghana); read together with A/HRC/26/13/Add.1. IFE made recommendations (p. 5).

¹⁵ Article 19, para. 14. Article 19 made recommendations (para. 24); See also HRW, p. 2.

¹⁶ ELS, paras. 15 and 16.

¹⁷ Article 19, para. 4. See also JS1, p. 10.

¹⁸ JS3, para. 5. JS3 made a recommendation (para. 47).

¹⁹ JS1, pp. 4-5; See also HRW, p. 2. HRW made recommendations (p. 3).

²⁰ HRW, p. 3. See also IFOR, pp. 1-2.

²¹ JS1, p. 7.

²² For the relevant recommendations, see A/HRC/26/13, para. 122.198.

²³ MAAT, p. 3.

- ²⁴ For relevant recommendations see A/HRC/26/13, paras. 122.116-122.122, 122.134-122.142, 122.145-122.151.
- ²⁵ JS3, para. 7.
- ²⁶ HRF, para. 14. HRF made a recommendation (para. 24 (e)).
- ²⁷ Ibid, para. 22. HRF made a recommendation (para. 24 (f)).
- ²⁸ HRC-E, p. 4. HRC-E made recommendations (p. 4).
- ²⁹ HRF, para. 10 and fn. 12. HRF made recommendations (paras. 24 (a)–(c)).
- ³⁰ JS3, para. 7. JS3 made recommendations (paras. 40-43); See also ELL, p. 3; JS4, para. xix.
- ³¹ JS4, para. xix.
- ³² Ibid, para. xxv.
- ³³ Ibid, para. xxxiv.
- ³⁴ HRC-E, p. 2. HRC-E made recommendations (p. 2). See also HRW, p. 5.
- ³⁵ For relevant recommendations see A/HRC/26/13, paras. 122.144, 122.152 and 122.153.
- ³⁶ ELS, paras. 4 and 5.
- ³⁷ Article 19, para. 21.
- ³⁸ HRC-E, p. 1.
- ³⁹ Ibid, p. 1.
- ⁴⁰ ELS, paras. 8-10.
- ⁴¹ HRC-E, p. 2. HRC-E made recommendations (p. 2).
- ⁴² Article 19, para. 15 and fn. 12 referring to Penal Code of the State Eritrea, 2015; [unofficial English translation] available at:
<http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/101051/121587/F567697075/ERI101051%20Eng.pdf>.
- ⁴³ Ibid, para. 15 and fn. 13 referring to Criminal Procedure Code of the State of Eritrea, 2015; [unofficial English translation] available at:
<http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/101053/121589/F-308052584/ERI101053%20Eng.pdf>
- ⁴⁴ Ibid, paras. 15 and 16. Article 19 made recommendations (para. 24).
- ⁴⁵ HRW, p. 2.
- ⁴⁶ Ibid, p. 5. HRW made recommendations, p. 6.
- ⁴⁷ For relevant recommendations see A/HRC/26/13, paras. 122.39, 122.40, 122.64, 122.154-122.161, 122.163-122.168.
- ⁴⁸ ADF, para. 5. ADF made recommendations (para. 12).
- ⁴⁹ Ibid, para. 6. ADF made recommendations (para. 12). See also HRC-E, p. 3. HRC-E made recommendations (pp. 3-4); HRW, p. 2.
- ⁵⁰ JS3, paras. 12-29, JS3 made a recommendation (para. 39); See also HRF, paras. 20 and 21.
- ⁵¹ EAJW, para. 18.
- ⁵² HRW, p. 2.
- ⁵³ EAJW, para. 18. EAJW made a recommendation (para. 23(3)).
- ⁵⁴ IFE, p. 2, A/HRC/26/13, para. 122.160 (Belgium), para. 122.162 (Botswana) and para 122.168 (Tunisia); read together with A/HRC/26/13/Add.1.
- ⁵⁵ JS4, para. xi; See also RSF-RWB, p. 3.
- ⁵⁶ Article 19, para. 12, referring to A/HRC/26/13, para. 122.22 (Czech Republic), para. 122.107 (Mexico), para. 122.31 (Tunisia), para. 122.32 (Uruguay), para. 122.41 (Ghana), para. 122.43 (Philippines), para. 122.158 (Japan), para. 122.159 (Lithuania), para. 122.160 (Belgium), and para. 122.162 (Botswana); read together with A/HRC/26/13/Add.1.
- ⁵⁷ Ibid 19, paras. 18 and 19.
- ⁵⁸ Ibid, para. 25 and fn. 19, referring to A/HRC/26/13, para. 122.67 (Canada) and para. 122.152 (Belgium); read together with A/HRC/26/13/Add.1.
- ⁵⁹ Ibid, para. 29. Article 19 made recommendations, para. 35; See also EHAHRDP, para. 2 (c), ELL, p. 4, JS2, para. 5.4, HRC-E, pp. 2-3. HRC-E made recommendations (p. 3); JS4, para. Xiii; RSF-RWB, para. 1; MAAT, p. 4.
- ⁶⁰ EHAHRDP, para. 2(c).
- ⁶¹ Ibid, paras. 2(d)–(h). EHAHRDP made recommendations (para. 6.1).
- ⁶² JS2, para. 4.3. JS2 cited specific cases (paras. 4.8-4.11). JS2 made recommendations (para. 5.4); See also HRF, paras. 17-19.
- ⁶³ Ibid, para. 2.3. JS2 made recommendations (para. 5.1).
- ⁶⁴ ELS, paras. 1 and 7.
- ⁶⁵ EHAHRDP, para. 2 (c).
- ⁶⁶ Ibid, paras 4 (a) and (b), fn. 22 and fn.23, referring to A/HRC/26/13, para. 122.152 (Belgium) and para. 122.168 (Tunisia); read together with A/HRC/26/13/Add.1.
- ⁶⁷ Ibid, para. 2 (e). EHAHRDP made recommendations (para. 6.3).
- ⁶⁸ JS2, para. 2.10.
- ⁶⁹ Ibid, para. 2.4. JS2 made recommendations (para. 5.1).

- ⁷⁰ JS1, p. 7.
- ⁷¹ For relevant recommendations see A/HRC/26/13, paras. 122.169-122.172, 122.174 and 122.178.
- ⁷² ELL, p. 7.
- ⁷³ HRW, p. 3.
- ⁷⁴ IFE, p. 2. IFE made recommendations (p. 2).
- ⁷⁵ For relevant recommendations see A/HRC/26/13, paras. 122.184-122.194.
- ⁷⁶ EAJW, para. 21. EAJCW made a recommendation (para. 23 (3)); See also ELL, pp. 6-7.
- ⁷⁷ For relevant recommendations see A/HRC/26/13, paras. 122.108-122.110, 122.112-122.114, 122.125-122.133.
- ⁷⁸ ELL, pp. 4-5.
- ⁷⁹ For relevant recommendations see A/HRC/26/13, paras. 122.123, 122.124 and 122.173.
- ⁸⁰ MAAT, p. 3.
- ⁸¹ HRC-E, p. 4.
- ⁸² GIEACPC, p. 2.
- ⁸³ HRW, p. 5.
- ⁸⁴ For relevant recommendations see A/HRC/26/13, para. 122.195.
- ⁸⁵ ELL, p. 5.
- ⁸⁶ EAJW, para. 4.
-